# جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19) في التشريعات الأردنية

**محمد حسني معابره** [1]*
مدرس في قسم القانون
جامعة اليرموك
maabrehmohammed@yu.edu.jo

**علي جبار صالح** [2]
أستاذ دكتور قسم القانون
جامعة جدارا
alijs@jadara.edu.jo

## الملخص

استهدفت هذه الورقة البحثية تبيان أحكام المسؤولية الجزائية (الموضوعية والإجرائية) لجريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة بفيروس كورونا (COVID-19)، وقد قام الباحث باستخدام المنهج الاستقرائي التحليلي، مع الميل إلى المقارنة في بعض الأحيان، وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج كان من أهمها أن موقف المشرع من التجريم والعقاب بموجب أوامر دفاع هو موقف منتقد، وذلك واضح من السياسة التشريعية العقابية غير المستقرة منذ بداية الجائحة ومن تعطيل رئيس الوزراء لقانون عادي نافذ كان بالإمكان الاستناد إليه لمواجهة الجائحة وهو قانون الصحة العامة، كما وأثبتت الدراسة أن هناك تقصيرًا من جانب المشرع في العديد من الجوانب، ومن أهمها أنه جعل من جميع تلك الجرائم جرائم جنحية بالرغم من أنه ترك للضابطة العدلية سلطة إقرار الجزاء واستيفاء الغرامات قبل المحاكمة، حيث سمح للمقبوض عليه أن يقبل بدفع الغرامة مقابل وقف الملاحقة وعدم المحاكمة، وهو ما يضع الفرد أمام خيارين لا ثالث لهما: ادفع بصمت أو تحمل عناء التوقيف والمحاكمة!

**الكلمات المفتاحية:** القواعد العامة، جرائم الخطر، قانون استثنائي، الظروف الطارئة، قانون الدفاع الأردني، قانون الصحة العامة، خطر الإصابة.

## Abstract

This article aims to study the provisions of criminal liability (substantive and procedural) for the crime of exposing others to the risk of infection with the Coronavirus (COVID-19). The inductive analytical approach was used, in addition to the comparative approach in sometimes. This study has concluded with a number of results, the most important of which are the legislator's position on criminalization and punishment under defense orders is critical, This is evident from the unstable punitive legislative policy since the beginning of the pandemic and from the prime minister's obstruction of an enforceable law that could have been relied upon to confront the pandemic, which is the Public Health Law. The study also proved that there are deficiencies on the part of the legislator in many aspects, the most important of which is that he made all these crimes a misdemeanor crime, although he left the judicial police with the power to approve the penalty and collect the fines before trial. Where the arrested was allowed to accept to pay the fine in exchange for stopping the prosecution and not being tried, which puts the individual in front of two options (paying silently or bearing the difficulties of arrest and trial).

**Keywords:** General provisions, Crimes of danger, Exceptional law, Emergency circumstances, Jordanian defense law, Public health law, Risk of infection.

تاريخ الإستلام: ٢٠٢١/٦/٢ تاريخ القبول: ٢٠٢١/١٠/١٢

## المقدمـــة

شكل فيروس كورونا (COVID-19) والمتحورات منه واقع مرير لا بد من التعامل معه بطرق وقواعد قانونية استثنائية ومختلفة عما كان متبعاً في السابق قبل ظهوره، وعلى الصعيد الأردني كان التجريم والعقاب لمواجهة خطر هذا الفيروس قد تم بموجب قواعد قانونية استثنائية وردة في "أوامر دفاع" صادرة بموجب قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة (1992) والذي يطبق استثناءً في الظروف الطارئة1 ليعطي للسلطة التنفيذية صلاحيات استثنائية لم تكن تتمتع بها قبل إنفاذه، ولعل أهمية هذه الدراسة تنبع من الجدل القائم بين أصحاب الاختصاص وحتى بين أفراد المجتمع حول خطورة إطلاق يد السلطة التنفيذية في التجريم والعقاب ومدى توافق النصوص التجريمية الواردة في أوامر الدفاع مع الأصول والمبادئ العامة، ولكون التجريم والعقاب ليس بالأمر البسيط ولكونه ينطوي على عقوبات فيها مساس كبير بحقوق الفرد ووضعه الاجتماعي، من هنا فإن هذه الدراسة جاءت لتتناول أحكام المسؤولية الجزائية عن جريمة «تعريض الآخرين لخطر الإصابة» كجريمة من جرائم الخطر.

تماشياً مع السياسة الجزائية ذات الطابع الوقائي والتي تهدف إلى تأمين حياة الإنسان وحماية أفراد المجتمع ككل من خطر فيروس كورونا، نجد أن المشرع الجزائي الأردني قد وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف في مجملها إلى الزام أفراد المجتمع ككل باحترام السلوك الطبي السليم والهادف إلى منع انتشار المرض، فكان ذلك الإلزام من خلال تجريم كل فعل يترتب عليه تعريض الآخرين لخطر الإصابة به ولو لم يصل السلوك في جسامته إلى انتقال الفيروس لأي من أفراد المجتمع، أي بمعنى أنه جرم كل سلوك يعرض الآخرين لخطر الإصابة سواء تحققت الإصابة أم لم تتحقق، ولعل هذا التجريم ينطلق من فكرة الخطر الاحتمالي المتوقع، وهذا يعني وبعبارة أخرى بأن المشرع الأردني لم يجرم بشكل مباشر سلوك جرمي معين كسلوك لجريمة تعريض الغير لخطر العدوى أو الإصابة، وإنما اكتفى بتجريم سلوك عدم الالتزام أو مخالفة الإجراءات الوقائية التي تفرضها الإدارة الصحية.

ولعل ذلك الطابع الاستثنائي في التجريم والعقاب وفي السند القانوني للجريمة محل الدراسة هو جوهر إشكالية هذه الدراسة والتساؤلات التي قامت عليها: حيث أن إشكالية هذه الدراسة تمثلت من ناحية بضرورة تبيان أركان جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة لكونها من الجرائم الأكثر شيوعاً في الظروف الحالية، ومن ناحية أخرى بضرورة تبيان مدى التوافق بين الأحكام القانونية العامة والأحكام الاستثنائية التي وضعها المشرع لمواجهة السلوك الجرمي للجريمة محل الدراسة، وأخيراً ضرورة بيان الحكم القانوني الواجب إعماله بعد انقضاء الجائحة والانتهاء من إعمال قانون الدفاع وأثر هذا الإنهاء على من كان محكوم

عليه و/أو يقبع في المؤسسة العقابية.

وأما فيما يتعلق بمنهجية الدراسة، فقد اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج التحليلي النقدي؛ وذلك من خلال تحليل أحكام قانون الدفاع والأوامر الصادرة بمقتضاه والتي تناولت أحكام المسؤولية الجزائية عن جريمة الخطر محل الدراسة، كما وجاءت خطة الدراسة بشكل ثنائي؛ بحيث ينقسم موضوعها إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول أركان جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة، ويتناول الثاني الجزاء الجنائي المقرر على مرتكبها.

## المبحث الأول: أركان جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة

كغيرها من الجرائم، فإن لجريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا2 أركانها الواجبة والمتمثلة بالركن الشرعي والرمادي والمعنوي، من هنا كان لابد من تبيان أركان هذه الجريمة بنوع من التفصيل وبصفتها جريمة خطر3 شائعة الوقوع والحكم بها من قبل القضاء الأردني، وعليه سيتناول هذا المبحث أركان الجريمة الثلاثة: الشرعي (القانوني) والمادي والمعنوي، وذلك في ثلاث مطالب.

### المطلب الأول: الركن الشرعي (القانوني)

قبل البدء بأركان الجريمة (المادى والمعنوى) لابد من التذكير بأنه ومن المسلم به أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بنص قانوني، ومن هنا كان لابد، وقبل القول بأن سلوك ما مجرم ومعاقب عليه، أن نستند إلى نص قانوني يقرر ذلك التجريم والعقاب.

كان المشرع الجزائي الأردني متيقظًا لخطورة انتشار فيروس كورونا لذا فإنه لم يعاقب فقط على نقل الفيروس للغير على نحو يضر بالغير، بل إنه ذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وجرم الفعل الذي ينطوي على مجرد تعريض الغير لخطر العدوى/الإصابة4، ويعتبر تجريم أفعال تعريض الغير للإصابة من باب التجريم الذي يهدف الى الوقاية قبل العقاب، فهو يهدف إلى الحد من إمكانية انتشار الوباء5 بسبب عدم انضباط أفراد المجتمع بالإجراءات والإرشادات الوقائية وبصرف النظر إن تحقق نقل الفيروس أو لم يتحقق، لذا فإن المشرع الجزائي الأردني قد تبنى النهج الوقائي عن طريق التجريم والعقاب على مثل تلك الأفعال وبصفتها «أفعال خطر»، وبعبارة أخرى اتجه نظر المشرع الأردني إلى ضرورة تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والقيم التي يحميها القانون الجنائي، ولعل ذلك تأكيداً على أن دور القانون الجنائي لا يقتصر على التدخل بعد وقوع الجريمة ولمعاقبة الجاني بل من أجل حماية المجتمع من كل ما يراه المشرع يشكل خطراً، فظهرت جرائم الخطر ذات الصلة بفيروس

كورونا ومنها الجريمة محل الدراسة (جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروس).

وإن كان المشرع الأردني لم ينهج نهج المشرع الفرنسي في وضع نص عام يعاقب على كل سلوك يضع المجتمع أو الفرد في حالة خطر وبجميع الظروف6، إلا أننا نجد المشرع الأردني في المادة (474/1) من قانون العقوبات7 يعاقب من يعرض نفسه أو غيره للخطر في حالات محددة تتمثل بتلك الحالات « التي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة» حيث جاء في النص: " 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم على إعاقة تقديم الخدمات العامة التي من شأنها تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة ، وكل من يعرض نفسه أو غيره للخطر في الأحوال المذكورة ".

بناء على ما سبق يمكننا القول بأن المشرع الأردني وفي قانون العقوبات كان قد عاقب على سلوك تعريض النفس للخطر (474/1) ليقر بذلك جريمة خطر واسعة النطاق وتنطبق على كل حالة يعرض فيها شخص ما الآخرين للخطر في الظروف الطارئة التي تمر بها الدولة، وفي الحقيقة إن هذا النص العام يبقى قابلاً للانطباق في ظل جائحة كورونا بصفتها حالة من الأحوال التي « تهديد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة"، بالقابل نجد أن المشرع الأردني كان قد أخذ بفكرة جرائم الخطر في مواضع معينة، بحيث عاقب على مسلكيات خطرة معينة وبنصوص أو تشريعات جزائية خاصة، من هنا اتبع المشرع الجزائي الأردني في العديد من المواضع سياسية جزائية ذات طابع استباقي على الجريمة ووقائي من نتائجها، وذلك انطلاقاً من فكرة الوقاية من خطر الجريمة خير من علاج نتائجها، وعليه فقد أفرد المشرع الأردني لجريمة تعريض الغير لخطر فيروس كورونا نص خاص به بموجب المادة (1) من أمر الدفاع رقم 8(8) والتي نصت على أنه: « تسري أحكام هذا الأمر على كل أردني أو أجنبي مقيم، أو متواجد في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتعيّن عليه التقيد بما يلي: ..... عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير...»، وهو ما تم تعديله في أوامر الدفاع (17)9-(19)10 وآخرها وأهما الأمر رقم (26)11، وجميعها صادرة عن السلطة التنفيذية بالاستناد إلى أحكام قانون الدفاع الأردني12.

من ناحية أخرى يجب الإشارة إلى أننا نجد سنداً آخر للحماية الجزائية من انتشار الأوبئة بشكل عام

في المادة (22/ب) من قانون الصحة العامة الأردني13، والتي تضمنت صوراً متعددة لجريمة نقل العدوى للغير وبغض النظر عن ماهية ومسمى تلك العدوى، والتي تناولت أيضاً جرم تعريض شخص آخر للمرض الوبائي أو جرم الامتناع عن تنفيذ أي إجراء يهدف لمنع تفشي العدوى، ومن الملاحظ على هذه الأفعال المجرمة عموميتها، فهي لا تختص بوباء معين دون آخر ولا توضح مفهوم الوباء المشمول في ظلها، ويلاحظ على هذا النص العام عدم فعالية العقوبات الواجب إيقاعها على مرتكب الأفعال الجرمية تلك وفقاً للمادة (66) من ذات القانون وكما سنبين لاحقاً 14، من هنا فإن المشرع الجزائي الأردني المختص في ظل أزمة فيروس كورونا، ومن الواقع العملي وظروف مواجهة هذا الفيروس، قد تنبه إلى عيوب النصوص المذكورة أعلاه ورأى عدم كفايتها، وعليه فإنه قد عطل العمل بأحكام الفقرة (ب) من المادة (22) والمادة (66) من قانون الصحة العامة الأردن بالقدر اللازم لتنفيذ أمر الدفاع رقم (8) لسنة 2020 وتعديلاته وذلك ابتداء من تاريخ 16/4/202015، من هنا فإن النص الأكثر خصوصية والأولى بالإعمال عند الحديث عن جرم تعريض الغير لخطر الإصابة بفيروس كورونا هو نص المادة (1) من أمر الدفاع رقم (8) والذي تم تعديله بأوامر الدفاع (17 – 19 – 26).

خلاصة الحديث في الركن الشرعي للجريمة محل الدراسة يتمثل بالنصوص الخاصة والتي جاءت في تشريعات وضعت خصيصاً لمواجهة وباء فيروس كورونا وهي «أوامر الدفاع»، وتطبيقاً للمبدأ العام الذي يقضي بأن النص الخاص يقيد العام كان لزوماً علينا الاستناد إلى ذلك النص الخاص كسند قانوني لتجريم سلوك الامتناع عن التبليغ عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد.

وعلى صعيد آخر، يجدر بنا التذكير بأن قانون الدفاع والذي صدرت أوامر الدفاع محل الدراسة بموجبه، هو قانون استثنائي ويطبق بظروف استثنائية وبناء على إرادة ملكية، وهذا يعني أن نطاق التطبيق الزماني لهذا القانون هو نطاق ضيق ومحدود بحدود الظرف الاستثنائي والإرادة الملكية، أي بمعنى أنه يبقى نافذ ومطبق طالما استمر الظرف الاستثنائي وطالما لم تصدر إرادة ملكية بوقف العمل به بعد أن ينقضي ذلك الظرف16، وعليه إذا ما صدرت الإرادة الملكية بوقف العمل بهذا القانون - وهو أمر لابد منه عند انتهاء الظرف الاستثنائي المتمثل بانتشار الفيروس على مستوى العالم- فإن أوامر الدفاع الصادرة بموجب هذ القانون سينتهي أثرها ويتوقف تطبيقها، فيعود سلوك «تعريض الغير لخطر الإصابة» كسلوك مجرم بموجب الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الصحة و/أو قانون العقوبات الأردني17، في حين يعود سلوك الالتزام بالإجراءات الصحية - الذي يشكل

سلوك لجريمة تعريض الغير لخطر الإصابة - كما ينبين في الركن المادي بعد قليل هو سلوك أخلاقي لا التزام قانوني، وبعبارة أخرى، فإن انتهاء العمل بقانون الدفاع وأوامره لا يعني اختفاء فيروس كورونا المستجد، بل إنه مرض معدي قد أصبح مفروض علينا بحكم الطبيعة حتى وإن وجد له دواء، لذا وبعد وقف العمل بقانون الدفاع يكون لزاماً علينا العودة إلى العمل بنصوص قانون الصحة العامة وقانون العقوبات الأردني مع مراعاة القواعد العامة في سريان القانون من حيث الزمان ومبدأ «القانون الأصلح للمتهم»18.

## المطلب الثاني: الركن المادي

فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة تعريض الآخرين للعدوى بفيروس كورونا المستجد، فإن الأمر يستدعي منا تحليل السلوك الجرمي لهذه الجريمة، ولكن دون الحاجة للحديث عن النتيجة الجرمية لها ولا علاقة السببية لكون المشرع الأردني اعتبر الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر، فكغيرها من جرائم الخطر فإن الركن المادي فيها يتوفر بمجرد تمام السلوك الجرمي ولا يشترط تحقق نتيجة معينة.

وأما السلوك الجرمي وهو العنصر الوحيد في الركن المادي للجريمة محل الدراسة فإنه يستنتج من جملة «عدم تعريض أي شخص للعدوى» والتي وردت في أمر الدفاع رقم (8)، وهذا يدل على أن محل التجريم قائم على فعل «تعريض» الآخرين للعدوى، وبعبارة أخرى، فإن السلوك الجرمي يتحقق بمجرد قيام المصاب بأي سلوك أو امتناع من شأنه تعريض الآخرين للعدوى، وسواء انتقلت العدوى للآخرين أم لم تنتقل وسواء تعرض الآخرين للعدوى أم لم يتعرض، فالتجريم هنا للخطر الذي ينطوي عليه سلوك الجاني لا للضرر الذي الحقه بالآخرين.

بناء على ما سبق فإن السلوك الجرمي للجريمة محل الدراسة هو سلوك واسع وفضفاض يتمثل بأي سلوك من شأنه وفقاً للمجرى العادي للأمور تعريض الغير للعدوى بالفيروس، وفي الحقيقة فإن ذلك السلوك لا يمكن حصره بطريقة معينة ولا بشكل معين وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى صلاحية السلوك الذي ارتكبه الجاني لقيام جريمة تعريض الآخرين للعدوى لكون له في ذلك أن يستعين بالأطباء والخبراء المختصين بعلم الفيروسات، حيث جاء في النص « ... ويتعيّن عليه التقيد بما يلي... عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الآخرين»، فالنص مطلق وواسع على نحو يجعل الجريمة من جرائم القالب المفتوح والتي من المتصور أن تقع بأكثر من سلوك، خاصة وأننا نتحدث عن فيروس قد ينتقل لآخرين بأكثر من طريقة 19، ولمحكمة الموضوع في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة في اعتبار السلوك كسلوك تعريض الآخرين لخطر الإصابة أم لا. وبهذا الصدد فقد فرض المشرع التزام باحترام إجراءات وتدابير صحية معينة،

وبالتالي فإن سلوك عدم الالتزام بها ومهما كان شكلها يصح أن يكون صورة من صور السلوك الجرمي العام لجريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نظراً لاتساع صورها:

عدم التنفيذ الفوري للقرارات و/ أو التدابير و/ أو الإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى، بما في ذلك إجراءات الحجر الصحي20، أو العزل المنزلي، أو في الأماكن المحددة من الجهات المختصة. وهنا نذكر على سبيل المثال قرار منع تحميل أكثر من عدد معين في وسائل النقل العام، حيث إن الإلزام بعدم القيام بهذا السلوك هو التزام غير وارد في نصوص أمر الدفاع، إلا أنه مقر من قبل وزارة الصحة والنقل وقانون السير وبالتالي نجد القضاء الأردني قد عاقب سائق المركبة العمومية على تحميل عدد ركاب مخالف وبالاستناد إلى أمر الدفاع رقم (8)21. وكذلك قرار وجوب تحميل تطبيق «أمان» على الهواتف الذكير قبل الدخول للدوائر الحكومية، بحيث يكون عدم تحميل التطبيق من قبيل السلوك الجرمي للجريمة محل الدراسة22، ومثال آخر، استخدام سائق إحدى الشاحنات الداخلة إلى الأردن لرخصة قيادة تعود لصديق له وذلك بهدف التهرب من الحجر الصحي الاحترازي في المنطقة الحدودية23.

- عدم الالتزام بالتعهد الذي يتم توقيعه من قبل المشتبه بإصابته أو المخالط لشخص مصاب بالفايروس، والمتضمن الالتزام بالحجر الصحي الذاتي «الحجر المنزلي» وعدم مخالطة أي منهما للآخرين خلال المدة المقررة من الجهات المختصة.

- عدم التقيد بمسافات التباعد المقررة.

- عدم الالتزام بوضع الكمامة قبل الدخول إلى الأماكن العامة.

- عدم تقيد مقدمي الخدمات الصحية ومقدمي الخدمات بشكل عام بإجراءات العمل والتدابير الوقائية التي تقررها وزارة العمل وتعتمدها وزارة الصحة.

## المطلب الثالث: الركن المعنوي

وأما فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة تعريض الآخرين للعدوى فإنه ومن الملاحظ انتهاج المشرع الأردني منهجاً مختلفاً عن باقي الجرائم ذات الصلة بفيروس كورونا، والتي أقامها على القصد مثل جريمة عدم الإفصاح عن الإصابة وجريمة خرق حظر التجول وجريمة خرق حظر التجمع، وبالمقابل نجده يقيم جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة بالقصد أو الخطأ، وفي الحقيقة إن موقف المشرع الأردني

من هذا الحكم محمود لسبب بسيط أن المسلكيات المجرمة ضمن نطاق هذه الجريمة هي مسلكيات وإن كانت بسيطة إلا أنها خطيرة من حيث نتائجها، ولكون هذه المسلكيات بسيطة فلا يمكن معها البحث عن مدى توافر القصد من عدمه، فالمشرع يفترض أن هذه المسلكيات والالتزام بالإجراءات الصحية التي فرضها تمثل الحد الأدنى المتيقن والذي يكون لازماً على كل شخص استيعابها والالتزام بها.

ولعل موقف المشرع من الركن المعنوي لهذه الجريمة يستفاد من العبارة التي وردت في ديباجة نص أمر الدفاع رقم (8) والتي جاء فيها : « تعزيزاً للجهود الوطنية المبذولة للحفاظ على سلامة المجتمع وأفراده ومكوناته، وعدم تعريضه للخطر، ولمواجهة الخطر الذي قد ينتج عن نقل عدوى «فايروس كورونا»، وللحد من انتشاره داخل المجتمع، ولتغليظ العقوبات على الأشخاص المستهترين بأنفسهم وأسرهم والمجتمع بشكل عام بنقلهم العدوى وانتشارها؛ إما عن قصد، أو قلة احتراز، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي: ... «، وهذا الأخير (قلة الاحتراز) اعتبره المشرع الأردني في قانون العقوبات صورة من صور الخطأ بموجب بنص المادة 24(64).

بهذا الصدد فإننا نتساءل حول استخدام المشرع لعبارة «قلة الاحتراز» للإشارة إلى الخطأ، فهل يقصد هو بذلك حصر صورة الخطأ المعاقب عليها في هذه الجريمة بقلة الاحتراز دون باقي الصور؟! أم أن ذكرها كان على سبيل المثال وبالتالي تقوم الجريمة بالخطأ بغض النظر عن الصورة؟! وبهذا الصدد فإن للدكتور كامل السعيد رأياً يوضح فيه رأي الفقه الغالب وبخاصةٍ رأي الفقيه المصري محمود نجيب حسني ورأي محكمة النقض المصرية بهذا الشأن، بحيث يدور قوله حول فكرة أن صور الخطأ تذكر من قبل المشرع في القواعد العامة على سبيل المثال لا الحصر والتحديد لكونها أكثر المظاهر وقوعاً في التطبيق، وأن المنطق يقضي باعتبار الفكرة القانونية للخطأ متحققة حتى إذا ما كشفت الحياة العملية عن حالات للخطأ لا تندرج ضمن الصور المذكورة من قبل المشرع، وذلك لأن الفكرة القانونية تقوم متى ما قامت عناصره وبصرف النظر عن صورها، حيث قال : « ونلاحظ أيضاً من هذا التعريف - يقصد تعريف الخطأ- أن قانون العقوبات الأردني لم يعبر عن جميع حالات الخطأ بكيفية واحدة، ففي بعض الجرائم يقتصر على ذكر «الإهمال» كما هو الحال في جريمة فرار المسجون بسبب إهمال الحارس «مادة 230/2»، وفي بعضها يذكر مع الإهمال قلة الاحتراز، ويجمع في جرائم القتل والإيذاء من غير قصد بين معظم صور الخطأ وأكثرها وقوعاً في التطبيق وهي الإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة مادة «343». ورغم اختلاف العبارات التي يستعملها المشرع، فالمقصود بها كلها واحد، هو الخطأ في صورة من صوره، وإن تحقق أية صورة للخطأ كافٍ بذاته لترتيب مسؤولية المخطئ ولو ثبت أنه اتبع القوانين والقرارات

والأنظمة واللوائح بالدقة المطلوبة..."25.

## المبحث الثاني: الجزاء الجنائي على جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة

أخذ المشرع الجزائي الأردني بصورتي الجزاء الجنائي - العقوبة والتدبير الاحترازي - وأوقعهما على مرتكب جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة وبحالات محددة، من هنا سينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول: الوصف القانوني لجريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة بالنظر إلى الجزاء الذي فرضه المشرع على مرتكبها، ويتناول الثاني: الأحكام المترتبة على تنصيف الجريمة كجنحة، في حين يتناول الثالث والأخير: تقدير موقف المشرع الأردني من ذلك الجزاء على الجريمة محل الدراسة.

### المطلب الأول: الوصف القانوني للجريمة بالنظر إلى الجزاء المقرر عليها

يلاحظ أن المشرع الأردني قد تدرج في العقاب على هذه الجريمة، حيث نجده قد قرر في أمر الدفاع رقم (8) عقوبة موحدة لجميع صور السلوك الجرمي لهذه الجريمة، بحيث يعاقب بذات العقاب كل من خالف أي من الالتزامات المقررة فيه، حيث جاء في البند رابعاً منه: « -1 يعاقب كل من يخالف أي من الالتزامات أو التدابير الأخرى المفروضة من الجهات المختصة بموجب أمر الدفاع هذا بما في ذلك تدابير العزل المنزلي بما يلي: أ- بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1000) دينار إذا كانت المخالفة لأول مرة ، ولا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة. ب- بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (1000) دينار ولا تزيد على (3000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين في حال التكرار. -2 يعاقب بالحبس حتى سنة أو بغرامة مقدارها (3000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين المستشفى أو المركز الصحي أو المختبر الطبي أو القائم على إدارته في حال عدم إبلاغ الجهات المختصة عن الحالات التي تثبت إصابتها بفيروس كورونا ولوزير الصحة الإغلاق أي منها لمدة لا تزيد على (14) يوماً إذا ثبت تكراره المخالفة. -3 لا يحول تطبيق أي عقوبة بموجب امر الدفاع هذا من تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر».

ثم عدّل المشرع هذه العقوبة في أمر الدفاع رقم (11) ويليه الأمر رقم (26) بحيث انتهج نهجاً مخالفاً عما جاء في أمر الدفاع رقم (8)، حيث نجد المشرع في هذه الأخيرة يفرق في العقاب بين كل واحد من تلك الالتزامات الصحية الوقائية التي فرضها، وهذا يعني أنه جعل من مخالفة كل التزام منها جرم قائم بحد ذاته، إلا انه وبجميع الأحوال فقد أبقى الجريمة/ الجرائم هذه على وصفها القانوني المقرر ابتداءً «جنحة»، وبهذا الصدد فإننا نكتفي بذكر العقوبات الواردة في أمر الدفاع رقم (26) إزاء كل سلوك جرمي، وعلى النحو الآتي:

المادة (2): -1 أ- يعاقب كل من لا يتقيد بمسافات التباعد من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (أولا) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (20) ديناراً ولا تزيد على (100) دينار. ب- يعاقب كل من لا يلتزم بوضع الكمامة من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (أولا) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (60) ديناراً ولا تزيد على (100) دينار. ج- لا تجري الملاحقة بحق أي من المذكورين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة إذا قام بدفع الحد الأدنى للغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة. 2. مع عدم الإخلال بما ورد في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من هذا البند، تعاقب منشأة القطاع الخاص التي تخالف أو يخالف أي من العاملين لديها ما ورد في الفقرة (2) من البند (أولا) من امر الدفاع هذا بالعقوبات التالية: أ- بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1000) دينار إذا كانت المخالفة للمرة الأولى. ب- بغرامة مقدارها (1000) دينار ويتم الإغلاق المنشأة المخالفة لمدة سبعة أيام في حال تكرار المخالفة. 3. تعاقب المؤسسات التعليمية الخاصة ومؤسسات التعليم العالي الخاصة التي تخالف أحكام البند (أولا) من امر الدفاع هذا بغرامة مقدارها (3000) دينار ويتم الإغلاق المؤسسة التعليمية الخاصة المخالفة بقرار من وزير التربية والتعليم ومؤسسة التعليم العالي الخاصة المخالفة بقرار من مجلس التعليم العالي وللمدة المحددة في القرار".

كما ويلحق بالنص السابق، نص الفقرة (2 و3) من المادة الثالثة من ذات الأمر، والتي جاء فيها: يحظر تقديم الأرجيلة في المطاعم السياحية والشعبية والمقاهي وأي منشأة أخرى.

يعاقب مالك و/أو مدير المطعم أو المقهى أو المنشأة التي تخالف أحكام الفقرة (2) من هذا البند بالعقوبات التالية: أ- الحبس مدة لا تزيد على (6) أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500) دينار ولا تزيد على (1000) دينار أو بكلتا العقوبتين. ب- الإغلاق المطعم أو المقهى أو المنشأة لمدة أسبوع إذا كانت المخالفة للمرة الأولى ولمدة أسبوعين في حال تكرار المخالفة ".

## المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على تنصيف الجريمة كجنحة

بعد بيان أحكام العقوبة على جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة والتوصل إلى وصفها القانوني كجنحة، فإن لهذا الوصف نتائج قانونية (موضوعية وإجرائية) يجب الإشارة إليها تباعاً لوصفها بجنحة، أي بمعنى أن لهذا الوصف أهمية قانونية كبيرة هامة تتعلق بأحكام قانونية واجبة الإعمال في بعض من المسائل الموضوعية والإجرائية الشكلية، حيث يعول المشرع على وصف الجريمة في كثير من الأحكام الواردة في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، من هنا كان لابد من تحليل أبرز تلك الأحكام والإشارة إليها في هذا الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

## أولاً: الأحكام الموضوعية

1- طالما أن الجريمة محل الدراسة جنحة فهي إذاً من الجرائم التي كان من الأصل أن يسري فيها مبدأ الصلاحية الشخصية المنصوص عليه في المادة (10) من قانون العقوبات الأردني، ولكن أمر الدفاع (8) سند التجريم جعلت من ارتكاب جرم تعريض الغير لخطر الإصابة على أرض المملكة الأردنية الهاشمية، ركناً خاصاً، أو بعبارة أخرى إن نطاق تطبيق هذا النصوص التجريمية مقيد من حيث المكان، حيث جاء في النص: « تسري أحكام هذا الأمر على كل أردني أو أجنبي مقيم، أو متواجد في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتعيّن عليه التقيد بما يلي:...»، وبالتالي فإن نص المادة (10) من قانون العقوبات لا ينطبق عليها حتى ولو كانت الجريمة جنحية.

2- فيما يتعلق بسريان القانون صاحب الاختصاص بالتجريم والعقاب على تعريض الآخرين لخطر الإصابة من حيث الزمان فإن الأصل يكون بسريان القانون بأثر فوري، وعليه فإن أوامر الدفاع ذات الصلة ستكون واجبة التطبيق على الجرم محل الدراسة وجرائم كورونا بشكل عام منذ لحظة دخولها حيز النفاذ، وعليه فإن أي جريمة من تلك الجرائم إن ارتكبت قبل البدء بالعمل بقانون الدفاع ونفاذ أوامره فإن هذه الأخيرة لا تكون واجبة التطبيق، بل ما ينطبق ارتكبت بعد انتهاء العمل بقانون الدفاع، ولكن وبهذا الصدد لابد من الإشارة إلى فرضيتين على قدر من الأهمية، وهما:

1- إذا ما ألقي القبض على شخص في آخر أيام نفاذ أوامر الدفاع، وقبل أن يعرض على المحكمة أو قبل أن يصدر حكم مبرم في الدعوى، صدر القرار بوقف العمل بقانون الدفاع وبالتالي وقف نفاذ أوامره ليعود العمل بالقواعد العامة وقانون الصحة العامة، فما هو القانون الذي سيطبق على الجريمة؟ ولعل الجواب المتصور لا يخرج عن حالتين:

- إذا كان القانون الجديد الذي سينظم المسألة بعد انتهاء العمل بقانون الدفاع هو قانون يفرض عقوبات أشد مما ورد في أوامر الدفاع، فإن ذلك القانون لا يكون أصلح للمتهم وبالتالي لا ينطبق، ويبقى التجريم والعقاب بموجب قانون الدفاع وأوامره.

- إذا كان القانون الجديد الذي سينظم المسألة بعد انتهاء العمل بقانون الدفاع هو قانون «أصلح للمتهم»26 فإن ذلك القانون الجديد سيسري بأثر رجعي على الجرائم التي ارتكب قبل نفاذه.

2- إذا ما ألقي القبض على شخص خلال فترة نفاذ أوامر الدفاع، وحكم عليه بموجبها «بحكم مبرم»، ثم وفي أثناء تنفيذ المحكوم للعقوبة كان قد تقرر وقف العمل بقانون الدفاع وأوامره ودخول قانون آخر حيز النفاذ لينظم المسألة (كقانون الصحة مثلاً) وكان ذلك

القانون الجديد يجعل الفعل غير مجرم: ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية سنداً للمادة (5) من قانون العقوبات27، وعليه سيأخذ بهذا الحكم حتماً لكون أن القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني وبخاصة المادة (5) لم تتضمن بنداً أو فقرة أو نصًّا يقرر استمرار العمل بالقانون محدد الفترة (مثل قوانين الطوارئ) أو استمرار العمل بالعقوبات التي تفرضها حتى ولو صدر بعد انتهاء العمل به قانون أصلح للمتهم.

وعليه فإن هذه الدراسة توصي للمشرع الأردني بتعديل المادة (5) من قانون العقوبات بحيث يخص القوانين محدودة الفترة بحكم مستقل، ويكون ذلك بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (5) لتضع حكماً جديداً «كاستثناء» في مسألة القوانين المؤقتة التي تأتي تطبق لمدة محددة أو ظرف استثنائي ثم توقف، فيتم بمقتضى هذه الفقرة المقترحة إعطاء «حكم استثنائي» يحدد مدى إمكانية استمرار العمل بهذه القوانين وبالعقوبات التي تفرضها في حال انتهت وصدر بعدها أو دخل حيز النفاذ أو عاد للنفاذ قانون «أصلح للمتهم»، كما ويمكننا أن نوصي أيضاً بتوصية أخرى تتمثل بإضافة المادة (6 مكررة) لتنص على النص المقترح التالي: (على الرغم مما ورد في المواد (4) و (5) و (6) من هذا القانون، إذا صدر أو دخل أو كانت قد دعت لصدوره ظروف استثنائية طارئة، فإن انتهاء المدة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية على ما وقع من جرائم خلالها، ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حكم بها على أساس ذلك القانون). ونبرر مقترحنا هذا بأن هذه القوانين تأتي لتحمي مصالح في فترة محدودة أو ظروف معينة، ومخالفة هذه القوانين ستحدث اضطراب في النظام العام في الدولة، وبالتالي فإننا سنكون أمام ضياع للجدوى من هذه القوانين إذا ما كان الغاؤها سيؤثر على الجرائم التي وقت في ظلها، لأنه وفي الغالب سينتهي العمل بها قبل صدور حكم مبرم، والتالي سيتحقق إفلات من كان لا يحترمها ومن كان قد هدد المجتمع في أمنه خلال ظروف طارئة من العقاب.

3- يجوز استعمال الأسباب المخففة فيها وذلك بموجب المادة (100) من قانون العقوبات28، لكونه لم يرد في قانون الدفاع رقم (13) سنة 1992 وأوامر الدفاع ذات الصلة الصادرة بموجبه ما يمنع من استخدام الأسباب المخففة التقديرية في الجرائم المرتكبة خلافا لذلك القانون والأوامر الصادر بموجبه29.

4- وقف تنفيذ العقوبة متصور عند الحديث عن عقوبة تعريض الآخرين لخطر الإصابة في بعض صور سلوكها، حيث إن المشرع الأردني أخذ بعقوبة الحبس في هذه الجريمة وبالتالي يكون وقف التنفيذ سلطة

جوازية لقاضي الموضوع سنداً للمادة (54 مكررة)30 من قانون العقوبات الأردني، ولكن السؤال يثور في هذا الصدد عن مدى جواز أمر المحكمة بوقف تنفيذ إحدى العقوبتين المقررتين على الجريمة محل الدراسة أو كلتيهما (الحبس و/أو الغرامة)؟ والجواب يكمن في عبارات نص المادة (54 مكررة) حيث إنها لم تورد ما يلزم المحكمة إذا ما قررت وقف التنفيذ أن تأمر بالوقف بالنسبة لهما معاً (الحبس والغرامة)، في حين سمح لها النص بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط، وعليه فإنه يحوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ الحبس دون الغرامة.

## ثانياً: الأحكام الإجرائية

1- بالنسبة للاختصاص فإن جنحة تعريض الآخرين لخطر الإصابة تكون «استثناءً» من اختصاص محكمة (البداية) سنداً للمادة (6) من قانون الدفاع31 وبصفته نص خاص يقيد العام (المادة 140 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)32.

2- من حيث طرق الطعن في الأحكام: يجب التفرقة بحسب كيفية صدور الحكم عن محكمة البداية في مواجهة المحكوم عليه: فإذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو بمثابة الوجاهي فإنه يقبل الاعتراض سنداً للمادة (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني33، أما إذا صدر وجاهياً فإنه يقبل الاستئناف سنداً للمادة (256/1)34، وهنا تجدر الإشارة إلى أن حكم محكمة الاستئناف الصادر بالطعن بحكم محكمة البداية في هذه الجريمة هو حكم مبرم، وذلك لكونه لا يقبل الطعن به أمام محكمة التمييز سنداً للمادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي لم تذكر الأحكام الجنحية من ضمن الأحكام القابلة للتمييز، ولكن ليس هناك ما يمنع من التقدم بطلب بالنقض بأمر خطي سنداً للمادة (291) من ذات القانون.

3- تقدم الدعوى للمحكمة المختصة من المدعي العام مباشرة بقرار ظن، كما أن التحقيق يكون وجوبياً في الجنحة محل الدراسة (سنداً للمادة 166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني 35.

ومن أبرز النقاط القانونية التي يجب الإشارة إليها بصدد الحديث عن وجوبية التحقيق في الجنح، هو ما جاء في نصوص أوامر الدفاع التي تناولت العقاب على هذه الجريمة، فالمشرع في هذه النصوص نجده قد عدل وخفف من العقوبة، إلا أنه أبقاها جنحوية - كما بينا أعلاه- وهذا يعني -كأصل عام- أن يكون التحقيق

فيها إجبارياً قبل أن يحال الظنين إلى المحكمة، ولكن اللافت للانتباه هنا يكمن في بعض الفقرات من تلك الأوامر كما ذكر أعلاه والتي نصت على: « لا تتم الملاحقة إذا قام المخالف بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أسبوع من تاريخ وقوع المخالفة"، حيث أن هذه الفقرة خرجت بنا عن الأصل العام المذكور قبل قليل (وجوبية التحقيق)، وذهب بنا إلى إمكانية عدم إحالة المضبوط للتحقيق وعدم إحالته للمحكمة بغية إصدار حكم بحقه إذا قام بدفع الحد الأدنى من الغرامة خلال أسبوع، وفي الحقيقة، إن لهذا التنظيم/ الإجراء شبيه وحيد وارد في نص المادة (11/د) من قانون محاكم الصلح، مع اختلاف جوهري بينهما36 على النحو الآتي: أن قانون محاكم الصلح عندما سمح بمثل هذا الإجراء (وقف الملاحقة لدفع الحد الأدنى من الغرامة) فإنه قد سمح بها في الجرم المعاقب عليه بالغرامة حصراً، أما الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تخييرية بين الغرامة أو الحبس فلا يجوز فيها الأخذ بهذا الإجراء لأن المسألة تقديرية لمحكمة الموضوع والتي من المحتمل أن تحكم بالحبس لا بالغرامة، بالمقابل فإن أمر الدفاع سمح بذات الإجراء بصدد جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة بالرغم من أن الغرامة تخييرية تقديرية للمحكمة، وهو بذلك يكون قد سحب صلاحية المحكمة بالتقدير ومكن المجرم من الدفع مقابل عدم المثول أمامها.

وإن كان السند القانوني في إقرار فكرة دفع الحد الأدنى من الغرامة بمقابل وقف الملاحقة هو سند لا غبار عليه من الناحية القانونية لكونه نصًّا خاصًا، إلا أن الباحث يبدي استغرابه من اتباع المشرع لمثل هذا الأمر/الإجراء، ويرى به موقفاً منتقداً من ناحيتين: -1 أن المشرع وبهذه الآلية يكون قد أجهض العقوبة وأهدر الغاية من التجريم والهدف الأساسي من العقاب المتمثل بالردع37، أي أنه وبعبارة أخرى أضاع فكرة التشديد وجعل العقوبة غير رادعة خاصة لمن يملك المال ليدفع، -2 من ناحية أخرى يرى الباحث أن المحاكمة هي الأصل، فالمحاكمة هي ضمانة، والقضاء أقدر على وزن البينة وسماع الظنين وبالتالي الحكم عليه أو إعلان براءته أو عدم مسؤوليته، أما أن يضع المقبوض عليه أمام خيارين: إما الدفع، وإما تحمل عناء التوقيف والمثول أمام المحكمة، فهو في الحقيقة خيار سيء، ففي الأول سيكون الفرد متجهاً لتحمل عقوبة الغرامة دون أن يناقش ودون أن يقدم دفوعه ومبرراته التي دفعته لارتكاب الجرم ودون تمكينه من أن يعترض أمام قاضٍ مختص على ملابسات القبض عليه وإجراءات إحالته للمحكمة، وهو بلا شك أمر يخالف أبسط قواعد المحاكمة العادلة38، لأنه ومن المتصور بكل بساطة وعلى أقل تقدير أن يكون لدى المقبوض عليه سبب من أسباب التبرير أو الإباحة، وأما الخيار الثاني ففيه أيضاً صعوبة خاصة مع طول

إجراءات الإحالة للمحكمة وهو ما يدفع بالظنين للدفع من أجل الخلاص والعودة إلى منزله، من هنا فإن الباحث يقترح أن يلغى بند دفع الغرامة مقابل وقف الملاحقة، وأن يتم تخصيص قاضٍ لينظر وعلى وجه الاستعجال بجرم من يضبط مرتكباً للسلوك للجرمي للجريمة محل الدراسة وغيرها من الجرائم ذات الصلة بفيروس كورونا بشكل عام، خاصة وأن الظرف استثنائي والتجريم استثنائي فكان لابد من أن تكون المحاكمة استثنائية ومستعجلة.

4- من حيث تقادم الدعوى الجزائية: حيث تسقط الدعوى العمومية بانقضاء ثلاث سنوات في جنحة تعريض الآخرين لخطر الإصابة، وذلك ابتداء من تاريخ وقوعها (سنداً المادة 339 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومن ناحية أخرى فإن مدة التقادم على عقوبة هذه الجريمة بصفتها جنحة هي (5) سنوات (سنداً للمادة 344-343) من ذات القانون39.

5- من حيث تقادم العقوبة: حيث جاء في المادة (344) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني: « -1 مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات -2 مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات «، بحيث يجري التقادم «من تاريخ الحكم إذا صدر غياباً، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً» سنداً للمادة (343) من ذات القانون.

6- لا يتعين حضور محامٍ عن الظنين، أي وبعبارة أخرى فإن توكيل المحامي أمر اختياري في هذه الجريمة لكونها جنحة (سنداً للمادة 208 من أصول المحاكمات الجزائية الأردني).

7- لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة التي تقررت بحكم إذا ما صدر عفو عام، وسواء أكان الحكم باتاً أم لم يكن، و«يتوقع» الباحثان صدور عفو عام بانتهاء الجائحة.

8- جرائم الخطر بشكل عام ومنها الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم العمومية التي لا يجوز التنازل عنها لكونها ملكاً للمجتمع، ولكون تحريك الشكوى فيها للنيابة العامة ولا تتوقف على شكوى40.

وبنهاية التحليل في جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة، فإن هذه الجريمة - وبتقدير الباحث - تعد الأساس في المواجهة الجنائية لخطر انتشار فيروس كورونا، حيث أن المشرع قد بدء وسع من نطاقها بعدم حصرها بسلوك جرمي معين وذلك كإجراء استباقي وفرض العقاب عليها منعاً وردعاً للشخص من ارتكاب جرم آخر كنقل العدوى مثلاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، لو أن الفرد احترم التدابير الصحية التي ما وضعت إلا حماية للمجتمع من خطر الفيروس

لما دخل في دائرة احتمالية ارتكابه لجرائم أخرى ذات صلة بفيروس كورونا والتي قد تصل في صورها إلى حد القتل عن طريق نقل العدوى.

المطلب الثالث: تقدير موقف المشرع الأردني من الجزاء على جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة

بالرجوع إلى أحكام الجزاءات المقررة على الجريمة بموجب أوامر الدفاع نجد أن عقوبة جرم تعريض الآخرين لخطر الإصابة كانت في أمر الدفاع رقم (8) تتطابق مع عقوبة جرم عدم الإفصاح عن الإصابة بفيروس كورونا وحتى مع عقوبة جرم نقل العدوى للآخرين (جرائم أخرى لم تتناولها هذه الدراسة)، حيث إن المشرع الأردني قد قرر عقوبة واحدة لكل هذه الجرائم في أمر دفاع واحد، وفي الحقيقة إن هذا الموقف منتقد حيث إن المشرع ساوى في العقاب بين جرم الامتناع عن الإفصاح عن الإصابة وجرم تعريض الآخرين للعدوى وجرم نقل العدوى للآخرين بالرغم من تدرج الخطورة من الأقل إلى الأكثر، وبالتالي كان من الأكثر منطقية لو تدرج المشرع في العقوبة أيضاً، فهل فعل نقل العدوى للآخرين قصداً يكون بذات خطورة مجرد تعريض الآخرين للعدوى دون إصابته بسبب عدم احترام التزام وقائي بسيط مثل ارتداء الكمامة؟! بالطبع لا.

عاد المشرع وصوب موقفه من خلال تعديل الجزاء في أمر الدفاع (11) ثم (26)، بحيث فرض على مرتكب جرم تعريض الغير لخطر الإصابة أو بعبارة أدق على (مرتكب بعض صور السلوك الجرمي لجريمة تعريض الغير لخطر الإصابة) جزاء مختلف عن جرم عدم الإفصاح عن الإصابة الوارد في أمر الدفاع (8)، وهذا إن دل فإنه يدل على التفاوت في الجسامة بين الجرمين.

كما ويجب الإشارة إلى فكرة إضافة أمر الدفاع رقم (26) التزامات صحية وقائية جديدة وجزاءات مختلفة على كل خرق لكل من الالتزامات الإجرائية والوقائية المنصوص عليها في أمر الدفاع رقم (8/11/26)، أي بمعنى أنه قرر أولاً (في أمر الدفع (8)) وحدة العقوبة على مختلف أنواع المخالفات لمختلف أنواع الالتزامات الوقائية المفروضة، فكانت العقوبة واحدة بغض النظر عن طبيعة الالتزام المنتهك، وهو ما دفعنا لجمع هذه الالتزامات جميعاً كمسلكيات جرمية لجريمة واحدة أطلقنا عليها اسم «جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة»)، ثم ذهب المشرع إلى تقرير عقوبات مختلفة لكل انتهاك على حدة، (أي أنه قرر اختلاف الجزاء باختلاف طبيعة الالتزام الصحي الوقائي المنتهك)، وهذا إن دل فإنه يدل على التفاوت في الجسامة من التزام إلى آخر ومن انتهاك إلى آخر.

وأما فيما يتعلق بالجزاء الجنائي الواجب إيقاعه على الشخص المعنوي (المنشآت المخالفة)، وجب التذكير بأن المشرع في أمر الدفاع رقم (26) قد كان أكثر وضوحاً عما أورده في أمر الدفاع رقم (8)، حيث أنه أكد بضريح العبارة على فكرة إمكانية إيقاع الجزاء على الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، ويفهم ذلك بمفهوم المخالفة لعبارات النص، والتي جاء فيها

« ... تعاقب منشأة القطاع الخاص التي تخالف... »، كما ويعد هذا الموقف تأكيد غير مباشر على ما جاء في القواعد العامة لقانون العقوبات والتي أخذ فيها المشرع بمبدأ عدم إقامة المسؤولية الجزائية على المؤسسات العامة سنداً للمواد (74/2) من قانون العقوبات الأردني41.

أخيراً وبعد الانتهاء من تحليل الصور العامة لجرائم الخطر ذات الصلة بفيروس كورونا المستجد، أن نشير الأحكام القانونية الناظمة لتلك الحالة عندما يرتكب شخص ما أكثر من جريم ذات صلة بفيروس كورونا، وعليه سيتناول أخيراً الوضع القانوني لتعدد الجرائم ذات الصلة بفيروس كورونا: مدى تصور حالات التعدد، ومن ثم إسقاط الأحكام العامة لحالة التعدد المتصورة – وهي حالة التعدد المادي فقط- على هذه الجرائم، وذلك على النحو التالي:

مع نهاية تحليل جرائم الخطر ذات الصلة بفيروس بكورنا فإننا سنصل بكل وضوح إلى نتيجة أن هذه الجرائم متداخلة بطبيعتها، فمن يخرق حظر التجول ويذهب إلى لقاء مجموعة من أصدقاء وهو يعلم بأنه مصاب ولكن كتم إصابته وكان مستهتراً أكثر إلى حد أنه لم يكن مرتدياً للكمامة، فإنه يكون قد ارتكب أربعة جرائم ذات صلة بفيروس كورونا وهي (جريمة خرق حظر التجول وخرق حظر والتجمع والامتناع عن التبليغ عن الإصابة وتعريض الغير لخطر الإصابة) إلى جانب ارتكابه لجريمة خامسة وهي (جنحة تعريض النفس للخطر المنصوص عليها بنص عام (المادة (474/1) من قانون العقوبات)، بحيث أدى كل سلوك من مسلكياته إلى جريمة مستقلة بحد ذاتها ومن دون أن تكون مرتبطة بأخرى، ولعل مثل هذا التصرف يشكل حالة التعدد المادي للجرائم أو حالة التعدد المعنوي أحياناً، وبهذا الصدد نؤكد على أن الأحكام العامة المتعلقة بحالة التعدد المادي والتعدد المعنوي للجرائم والمنصوص عليها في المواد (72 – 57) من قانون العقوبات الأردني ستكون هي الواجبة التطبيق، حيث أن أوامر الدفاع الناظمة لهذه الجرائم الأربعة لم تضع نص خاص يعالج هذه الحالة، كما أنها نصت مراراً وتكراراً في نصوصها على فكرة أن العمل بأمر الدفاع لا يحول من تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، وهذا يعني أن نصوص أوامر الدفاع والقواعد العامة في قانون العقوبات متفقة في الحكم.

# الخاتمـــــة

تعد جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة بفيروس كورونا من أهم الجرائم في المواجهة الجنائية لجائحة كورونا، وقد تناول المشرع الأردني أحكام المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة محل الدراسة في أوامر دفاع متلاحقة (8/17/19/26) والتي صدرت بموجب قانون الدفاع الأردني الاستثنائي، وتعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الطابع الوقائي التي فرضها المشرع حماية للمجتمع ككل من خطر انتشار وباء كورونا، من هنا نجد أن المشرع الأردني قد جعلها من جرائم الخطر لا الضرر.

وبتحليل أركان هذه الجريمة فإن لهذه الجريمة الجنحية بعض من الأحكام الخاصة التي لا تتوافق مع الأحكام العامة التي أخذ بها المشرع الجزائي الأردني في قانون العقوبات، ولعل خروج المشرع في تنظيمها عن تلك القواعد العامة في التجريم والعقاب له ما يبرره في أنها جاءت لمواجهة شريحة واسعة من السلوكيات الجرمية التي تشكل خطر على المجتمع ككل، في هي من جرائم الخطر ذات الصلة بفيروس كورونا التي تقوم بمجرد ارتكاب سلوكها الجرمي وبغض النظر إن تحققت نتيجة أم لم تتحقق، كما أنها الجريمة الوحيدة من الجرائم ذات الصلة بفيروس كورونا التي أقامها المشرع في حالتي القصد والخطأ.

وبالنظر إلى خصائص وأحكام المسؤولية الجزائية عن الجريمة محل الدراسة، فقد توصل الباحث الى العديد من النتائج والتوصيات، وهي:

## أولاً: النتائج:

1. الركن الشرعي (القانوني) للجريمة محل الدراسة يتمثل بنصوص أوامر الدفاع رقم: (8/17/19/25)، والتي تناولنا الجرائم ذات الصلة بفيروس كورونا على ضوئها، وقد نص المشرع الأردني في هذا الأوامر على تعطيل أحكام المادة (22/ب) والمادة (62/ب) والمادة (66)) من قانون الصحة العامة الأردني لتأتي هي بتنظيم جديد وبعقوبات أكثر شدة أحياناً.

2. المشرع الجزائي الأردني لم يجرم ولم يعاقب بنص عام على كل مسلك يعرض الآخرين للخطر، بل عاقب على مسلكيات معينة تعرض الغير للخطر في حالات معينة (م.474 من قانون العقوبات الأردني) أو بنصوص خاصة مثل (جرم تعريض الآخرين لخطر الإصابة بالفيروس بموجب أوامر دفاع).

3. المشرع الأردني لم يورد في القواعد العامة لقانون العقوبات حكم خاص بالقوانين المؤقتة أو الطارئة في مسألة «سريان القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي».

4. تعتبر جريمة تعريض الآخرين للعدوى من جريمة جنحية، وتصنف من جرائم الخطر والتي يقوم ركنها المادي بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي وبصرف النظر عن النتيجة المتحققة.

5. جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة هي جريمة تقوم على القصد أو الخطأ وذلك

بخلاف جميع الجرائم ذات الصلة بفيروس كورونا والتي أقامها المشرع على القصد فقط.

## ثانياً: التوصيات

1. حبذا لو أن المشرع اكتفى بالتجريم والعقاب على جريمة تعريض الآخرين لخطر الإصابة بالاستناد إلى قانون الصحة والذي يبدو كافياً.

2. حبذا لو أن المشرع الأردني قد اتبع نهج المشرع الجزائي الفرنسي في وضع نص عام يعاقب على كل سلوك يضع المجتمع أو الفرد في حالة خطر (جريمة تعريض الآخرين لخطر)، أو قام بتعديل نص المادة (474) من (ق.ع) على نحو يجعله نصًّا أكثر عمومية ويشمل جميع الأحوال والظروف.

3. توصي هذه الدراسة بضرورة تعديل المادة (5) من (ق.ع) بحيث يخص القوانين محدودة الفترة بحكم مستقل، ويكون ذلك من خلال إضافة فقرة ثانية إلى المادة (5) لتضع حكم جديد استثنائي يقضي باستمرار العمل بهذه القوانين حتى بعد انتهاء العمل بها، أو بإضافة المادة (6 مكررة) لتنص على النص المقترح التالي: (على الرغم مما ورد في المواد (4) و (5) و (6) من هذا القانون، إذا صدر أو دخل حيز النفاذ قانون جيد يجرم فعلاً أو تركاً أو يشدد من العقوبة المقررة له، وكان ذلك القانون لمدة محددة، أو كانت قد دعت لصدوره ظروف استثنائية طارئة، فإن انتهاء المدة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية لا يمنع من إقامة الدعوى الجزائية على ما وقع من جرائم خلالها، ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حكم بها على أساس ذلك القانون).

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: الكتب والمؤلفات

الجوخدار، حسن، (د.ت)، تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل، 2019، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العبادي، موسى عبد الحافظ، 2018، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، دار وائل للنشر.

المجالي، نظام توفيق، 2020، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة السابعة، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المغربي، أحمد عبد الله دحمان، 2011، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، دار وائل للنشر.

نجم، محمد صبحي، 2012، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، عمان الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نمور، محمد سعيد، 2016، أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، عمان-الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

## ثانياً: الأبحاث المنشورة

بن جلون، فخيتة، 2020، السياسة الجنائية والأمنية-أي مقاربة ردعية في ظل حالة الطوارئ الصحية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلد خاص بجائحة كورونا (17)، 153-146.

الغويري، أحمد عودة، 2000، إعلان العمل بقانون الدفاع الأردني (قانون الطوارئ) رقم 13 لسنة 1992: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق-جامعة الكويت، 24 (4)، 388-329.

معابره، محمد حسني، 2020، الطبيعة الخاصة لقانون الدفاع الأردني وأثره في القانون الدّاخلي والدّولي: دراسة تحليلية على ضوء أزمة «فيروس الكورونا»، مقبول للنشر في المجلة الدولية للقانون-جامعة قطر، العدد الخاص بفيروس كورونا، بدون أرقام صفحات لعدم صدور العدد حتى تاريخه.

منصور، عادل جلال، 2020، الثابت والمتغير في السياسة الجنائية على ضوء فيروس كورونا المستجد، مجلة

الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، مجلد خاص (3) جائحة كورونا (19)، 233-214.

## ثالثاً: التشريعات

أمر دفاع صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع، الأردن، رقم 17 معدل، لسنة 2020، والمنشور على الصفحة 3 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5663 بتاريخ 30/9/2020.

أمر دفاع صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع، الأردن، رقم 19، لسنة 2020، والمنشور على الصفحة 4136 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5670 بتاريخ 22/10/2020، ساري بتاريخ 23/10/2020.

أمر دفاع صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع، الأردن، رقم 26 معدل، لسنة 2021، والمنشور على الصفحة 694 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5700 بتاريخ 24/2/2021.

أمر دفاع صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع، الأردن، رقم 8، لسنة 2020، والمنشور على الصفحة 1994 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5633 بتاريخ 15/4/2020.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته، والمنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539، بتاريخ 16/3/1961.

قانون الدفاع الأردني، رقم 13، لسنة 1992، والمنشور على الصفحة 856 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3815 بتاريخ 25/3/1992.

قانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 وتعديلاته، والمنشور على الصفحة 3450 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924، بتاريخ 17/8/2008.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، والمنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487، بتاريخ 1/5/1960.

قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة (1994) وتعديلاته.

قانون محاكم الصلح رقم (23) لسنة 2017، المنشور على الصفحة 4608 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5474، بتاريخ 17/8/2008، ساري بتاريخ 28/1/2018.

رابعاً: الأحكام القضائية

بداية جزاء، العقبة، حكم رقم (538) لسنة 2020، صادر بتاريخ 17/9/2020.

بداية جزاء، عمان، حكم رقم (1190) لسنة 2020، صادر بتاريخ 7/10/2020.

بداية جزاء، العقبة، حكم رقم (841) لسنة 2020، صادر بتاريخ 20/12/2020.

استئناف جزاء، إربد، حكم رقم (821) لسنة 2021، بتاريخ 4/2/2021.

خامساً: المراجع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية (https://www.who.int/ar).

الموقع الإلكتروني لمنصة قسطاس https://qistas.com